*طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم 6*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ نسمة حسن سيد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*nesma.hassan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : النسل ، اللغة ، الاصطلاح**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**واختُلف في عمله في رد الشهادة:**

**فقال أبو حنيفة: لا يعمل في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف لا تقبل البتة ولو تاب أكذب نفسه.**

**وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقًا، قبل الحد وبعده.**

**ولقد وضع الله تعالى الحماية لنظام الزواج، بتحريم الزنا وعقوبته، ووضع الحماية للأنساب والأعراض من الخدش، بتحريم القذف وعقوبته البدنية والأدبية، ولولا هذه الحماية، لتعرض نظام الزواج للخطر، وأعراض الناس وأنسابهم للعبث، والاستخفاف، ولكانت أعراض المحصنات الغافلات المؤمنات، كأعراض البغايا العاهرات، فمصلحة النسل وصلة النسب، اقتضت هذه الحكمة الإلهية.**

**المبادئ الخلقية المتممة:**

**لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمبادئ الخلقية، وقواعد السلوك والآداب؛ رفعًا لدواعي الزنا، وحمايةً للأعراض، وسَتْرًا للعورات، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لتحريم الزنا، وسدًّا للتذرع إليه، وهي كالتالي:**

**المبدأ الأول: الاستئذان:**

**فلقد جاء في قوله تعالى:** {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ} **[النور: 27] وجه دلالة الآية، قوله تعالى:** {ﯲ ﯳ} **نهي، والنهي يدل على الحرمة؛ والعلة في الاستئذان، إنما هو لأجل خوف الكشف على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم؛ ولذا قال:** {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ} **[النور: 29]، فمن حكمة الله تعالى أن خص بني آدم، الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلع على عورة أحد منهم.**

**ففي (صحيح الإمام مسلم) عن أبي هريرة > عن النبي  أنه قال: ((مَن اطلع في بيت قوم من غير إذنهم، حِل لهم أن يفقعوا عينه))، وقد اختلفوا في تأويله، فقال بعض العلماء: ليس على ظاهره، فإن فقع عينه فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى:** {ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} [ **[النحل: 126].**

**والسنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات، لا يزاد عليها، إلا إذا علم المستأذن أن رب البيت لم يسمح، فإذا لم يأذن له بعد الثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكن قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف.**

**أما بالنسبة للتسليمات الثلاث، فقد ثبت بالأحاديث، منها ما جاء في (الموطء) قول رسول الله  :((الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك وإلا فارجع)).**

**المبدأ الثاني: الخلوة بالمرأة الأجنبية:**

**أما الخلوة بالمرأة الأجنبية، فقد حرمها الله تعالى؛ لأن ذلك فيه سد لذريعة الزنا، وهذا التحريم من مكملات تحريم الزنا، جاء ذلك فيما روي عن جابر أن النبي  قال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثَهما هو الشيطان)).**

**وقال الشوكاني: والخلوة بالأجنبية، مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ بن حجر في (فتح الباري)؛ وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يدفعهما في المعصية، وإذا زالت العلة بوجود المحرم، فالخلوة بالأجنبية جائزة؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره، وإذا كانت الخلوة ممنوعة في الحضر، فتكون في السفر من باب أولى، وقد جاء ذلك فيما روي عن ابن عباس { أنه سمع رسول الله  يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل وقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة وأنا اكتتبت في غزوة كذا أو كذا؟ فقال: فانطلق فحجّ مع امرأتك، وقال: لا تسافر المرأة ثالثة إلا ومعها ذو محرم))، متفق عليه.**

**قال في (فتح الباري): وضابط المحرم عند العلماء، مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد.**

**المبدأ الثالث: وجوب غض الأبصار على الرجال والنساء:**

**لقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهن، وبحفظ فروجهن، وقد جاء ذلك في قوله تعالى:** {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ} [ **[النور: 30]، وفي قوله تعالى:** {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} **[النور: 31]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين، أمر الله تعالى بكفِّ البصر عن المحارم، وفي قرن ذكر الغض بحفظ الفرج، دلالة على أن المقصود الأعظم من الأمر، هو الكف عن النظر، الذي يكون سببًا في الوقوع في معصية الزنا، وبدأ بالغض قبل حفظ الفرج؛ لأن البصر رائد للقلب.**

**المبدأ الرابع: تحريم التبرج بالقول أو بالفعل، وإبداء الزنا:**

**فالتبرج بالفعل أو القول وإبداء الزينة، فيه إثارة وإغراء للرجال، ولفت لأنظارهم؛ ولذلك نهى الله تعالى عن إبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم، وحرم التبرج، وقال في ذلك:** {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} **[النور: 31]، فهذه الآية دلت على النهي عن إبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم وما يلحق بها، ودلت على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، ودلت أيضًا على نهي النساء عن التبرج بالفعل، بضرب الأرجل ليعلم ما يخفين من أسورة وخلخال.**

**وفي آيات الأحزاب، نهى عن التبرج، فقال:** {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ} **[الأحزاب: 32]؛ لأن اللين بالقول، قد يكون سببا في طمع مرضى القلوب بداء الفواحش، قال تعالى** {ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} **[الأحزاب: 33] فهذه الآية، وإن نزلت في نساء النبي  إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

**المبدأ الخامس: الحث على تزويج الأيامى:**

**والأيامى هم الذين لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء، واحدهم: هيم، وهو في الأصل: المرأة التي لا زوجَ لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وقال أبو عبيد: يقال: رجل هيم وامرأة هيمة، وأكثر ما يكون ذلك في النساء، هو كالمستعار في الرجال، جاء ذلك في قوله تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ} **[النور: 32]، وهذه الآية دليل على مساعدة الفقراء وتزويجهم، والأمر هنا للندب والإرشاد.**

**وقد حث الله جماعة المسلمين في هذه الآية كي يهتموا بمن كان في مجتمعهم بدون زواج من الرجال أو النساء، الأحرارَ ومَن وجد فيهم الصلاح من عبيدهم وإمائهم، وهذا المبدأ من أهم الوسائل في حماية المجتمع من مظاهر الفواحش؛ لأن المجتمع الذي يهتم بتزويج الأيامى يطهر نفوس أفراده، وفي ذلك طهارة له دون ريب.**

**المبدأ السادس: حث الذين لا يجدون نكاحًا على الصبر، والاستقامة، والاستعانة بالصوم:**

**وجاء ذلك في قوله تعالى** {ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} **[النور: 33]، فأمر الله تعالى بهذه الآية، كل من تعذر عليه النكاح، فإن وجد طولًا، فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف، فإن أمكن ولو بالصوم، فإن الصوم له وِجاء، كما جاء ذلك في الخبر الصحيح، حيث قال : ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباء فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))، رواه الخمسة.**

**فهذه المبادئ التي جعلها دين الإسلام العظيم وسيلةً وحماية، تجمل المقصود من تحريم الزنا، وهي المحافظة على النسل، وفيه حماية للأعراض من التعرض للهتك، وفي ذلك طهارة للأمة، وقوة لها في علاقاتها وحياتها الإنسانية، وبغير هذه القواعد الإلهية، لا تفلح أمة، ولا ينال الإنسان سعادة الدارين.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**